عوضا حقيرا اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار اما في الحال لانهم اكلوا ما يتلبس بالنار
لكونها عقوبة عليه وكانه اكل النار كقوله أكلت دما ان لم أرعك بضرة بعيدة مهوى القرط
طيبة النشر يعني الدية او في المآل اي لا يأكلون يوم القيمة الا النار ومعنى في بطونهم ملء بطونهم
يقال اكل في بطنه واكل في بعض بطنه كقوله كلوا في بعض بطنكم تعفوا ولا يكلمهم الله يوم
القيمة عبارة عن غضبه عليهم وتعريض بحرمانهم حال مقابليهم في الكرامة والزلفى من الله ولا
يزكيهم لا يثني عليهم ولهم عذاب اليم مولم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى
في الدنيا والعذاب بالمغفرة في الآخرة بكتمان الحق للمطامع والاغراض الدنيوية فما اصبرهم
على النار تعجب من حالهم في الالتباس بموجبات النار من غير مبالاة وما تامة مرفوعة بالابتداء
وتخصيصها كتخصيص قولهم شر اهر ذا ناب او استفهامية وما بعدها الخبر او موصولة وما بعدها
صلته والخبر محذوف ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق اي ذلك العذاب بسبب ان الله نزل
الكتاب بالحق فرفضوه بالتكذيب والكتمان وان الذين اختلفوا في الكتاب اللام فيه اما للجنس
واختلافهم ايمانهم ببعض كتب الله وكفرهم ببعض او للعهد والاشارة اما الى التورية واختلفوا بمعنى
تخلفوا عن المنهج المستقيم في تاويلها او خلفوا خلاف ما انزل الله مكانه اي حرفوا ما فيها واما الى
القرآن واختلافهم فيه قولهم سحر وتقول وكلام علمه بشر واساطير الاولين لفي شقاق بعيد
لفي خلاف بعيد عن الحق ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب البر
كل فعل مرضي والخطاب لاهل الكتاب فانهم اكثروا الخوض في امر القبلة حين حولت وادعى كل طايفة
ان البر هو التوجه الى قبلته فرد الله عليهم وقال ليس البر ما انتم عليه فانه منسوخ ولكن البر ما بينه
واتبعه المؤمنون وقيل عام لهم وللمسلمين اي ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس البر العظيم
الذي يحسن ان تذهلوا بشانه عن غيره امرها وقرا حمزة وحفص ليس البر بالنصب ولكن البر
من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين اي ولكن البر الذي ينبغي
ان يهتم به بر من آمن ويؤيده قراءة ولكن البار والاول اوفق واحسن والمراد بالكتاب الجنس او
القرآن وقرا نافع وابن عامر ولكن بالتخفيف ورفع البر وآتى المال على حبه اي على حب المال كما
قال عليه السلام لما سئل اي الصدقة افضل ان تؤتيه وانت صحيح شحيح تامل العيش وتخشى الفقر وقيل الضمير
لله او للمصدر والجار والمجرور في موضع الحال ذوي القربى واليتامى يريد المحاويج منهم
ولم يقيد لعدم الالتباس وقدم ذوي القربى لان ايتاءهم افضل كما قال عليه السلام اثنتان صدقة وصلة والمساكين
جمع المسكين وهو الذي اسكنته الخلة واصله دائم السكون كالمسكير لدائم السكر وابن السبيل المسافر
سمي به لملازمته السبيل كما سمي القاطع ابن الطريق وقيل الضيف لان السبيل يرعف به والسائلين

او ولكن ذا البر من آمن

صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوي القربى اثنتان

الذين الجأهم الحاجة الى السؤال وقال عليه السلام للسائل حق وان جاء على فرسه وفي الرقاب وفي تخليصها
بمعاونة المكاتبين او فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها واقام الصلوة المفروضة وآتى الزكوة
يحتمل ان يكون المقصود منه ومن قوله وآتى المال الزكوة المفروضة ولكن الغرض من الاول بيان مصارفها
وبالثاني اداؤها والحث عليها ويحتمل ان يكون المراد بالاول نوافل الصدقات او حقوقا كانت في المال سوى
الزكوة كل صدقة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا عطف على من آمن والصابرين
في البأساء والضراء نصب على المدح ولم يعطف لفضل الصبر على ساير الاعمال وعن الازهري
البأساء في الاموال كالفقر والضراء في الانفس كالمرض وحين البأس وقت مجاهدة العدو اولئك الذين صدقوا
في اتباع الحق وطلب البر واولئك هم المتقون عن الكفر وساير الرذائل والآية كما ترى
جامعة للكمالات الانسانية باسرها دالة عليها صريحا او ضمنا فانها بكثرتها وتشعبها منحصرة في ثلثة
اشياء صحة الاعتقاد وحسن المعاشرة وتهذيب النفس وقد اشير الى الاول بقوله من آمن الى والنبيين والى
الثاني بقوله وآتى المال الى وفي الرقاب والى الثالث بقوله واقام الصلوة الى آخرها ولذلك وصف المستجمع لها
بالصدق نظرا الى ايمانه واعتقاده وبالتقوى اعتبارا بمعاشرته للخلق ومعاملته للحق واليه اشار بقوله
عليه السلام من عمل بهذه الآية فقد استكمل الايمان يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى كان في الجاهلية بين حيين من احياء العرب دماء
وكان لاحدهما طول على الآخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالانثى فلما جاء الاسلام تحاكموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وامرهم ان يتباءوا ولا تدل على ان لا يقتل الحر بالعبد والذكر بالانثى
كما لا تدل على عكسه فان المفهوم حيث لم يظهر للتخصيص غرض سوى اختصاص الحكم وقد بينا ما كان الغرض
فانما منع مالك والشافعي رض قتل الحر بالعبد سواء كان عبده او عبد غيره لما روى علي رض ان رجلا قتل
عبده فجلده رسول الله صلعم ونفاه سنة ولم يقده به وروي عنه انه قال من السنة ان لا يقتل مسلم بذي عهد
ولا حر بعبد ولان ابابكر وعمر رض كانا لا يقتلان الحر بالعبد بين اظهر الصحابة من غير نكير وللقياس على الاطراف
ومن سلم دلالته فليس له دعوى نسخه بقوله النفس بالنفس لانه حكاية ما في التورية فلا ينسخ ما في القرآن
واحتجت الحنفية به على ان مقتضى العمد القود وحده وهو ضعيف اذ الواجب على التخيير يصدق عليه انه
وجب وكتب ولذلك قيل التخيير بين الواجب وغيره ليس نسخا لوجوبه وقرئ كتب على البناء للفاعل
القصاص بالنصب وكذلك كل فعل جاء في القرآن فمن عفي له من اخيه شيء اي شيء من العفو لان عفا لازم
وفائدته الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص وقيل عفي بمعنى ترك وشيء مفعول به
وهو ضعيف اذ لم يثبت عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفاه وعفا يعدى بعن الى الجاني والى الذنب قال الله عفا الله
عنك وقال عفا الله عنها فاذا عدي به الى الذنب عدي الى الجاني باللام وعليه ما في الآية كانه قيل فمن عفي له عن جنايته

في الانفس

ان يتكافأوا ولا يفضل احدهما نفسه على الآخر في مقام القصاص عصام